قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها قوله ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد آخر اي لا يجوز ان يسافر بها
من بلد الذي موضع الالتقاط لتعلق وجوب التعريف به في ذلك البلد وللحديث السابق ولان الذي يرجى به
وصولها الى مالكها هو التعريف في موضع الالتقاط لان الغالب طلب المالك لها في موضع الضياع ولو اراد
السفر فوض التعريف الى غيره ولا يسافر بها ذكره في كره قوله ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها
الى بلده بعد التعريف في بلد الالتقاط ولا وقفت على تعيين مقداره ويمكن ان يقال يجب المقدار الذي
يفيد الاشهاد والاعلان في بلد الالتقاط ثم يكمل الباقي في بلده اذ من المعلوم ان المدة والمواقيت في حكم ما لا
اثر له قوله ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شاء اذ لا اولوية لبلد على آخر ولا يجب ان يغير قصده ويعدل
الى اقرب البلاد الى ذلك الموضع او يرجع الى مكانه الذي انشاء السفر منه نعم ان اجتازت به قافلة عرفها
فيهم صرح بذلك كله المص في كره وقال بعض الشافعية يعرفها في اقرب البلدان اليه قوله وما لا بقاء له
كالطعام يقومه على نفسه وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم
لا ريب انه اذا دفعه الى الحاكم برئ لكن اذا اراد تقويمه على نفسه او البيع وحفظ الثمن فهل يجب استئذان
الحاكم اطلاق العبارة هنا يؤذن بعدم اشتراط الرجوع الى الحاكم وفي كره منع من البيع بنفسه لانه لا ولاية
له واطلق جواز الاكل وحفظ الثمن والفرق مشكل فاما ان يشترط الرجوع الى الحاكم فيهما او لا فيهما ولا
ريب انه لا يجوز له ابقاء ذلك لانه يتلف فيضمن لتقصيره ومراجعة الحاكم فيهما اوجه فان لم يجده استقل
بكل من الامرين حذرا من تلف العين وقد صرح بهذا في كره في المسئلة التي تلي هذه قوله ولو افتقر بقاؤها
الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي وجوبا حذرا من تلف
العين ويجب على الملتقط رفع الامر اليه ليعتمد الواجب ومع عدم الحاكم فليس ببعيد تولي ذلك بنفسه
لئن الاخلال بذلك مفض الى التلف وهو ممنوع منه قوله ولو لم يعرف الحول الاول عرف في الثاني وله التملك بعده
على اشكال ينشأ من ان تملك مال الغير على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ومن عموم النص
بان تعريف الملتقط حولا مبيح لجواز تملكها وربما احتج بقول احدهما عليهما السلم في صحيحة محمد بن مسلم فان
ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك ووجه الاستدلال ان الفاء تدل
على التعقيب فيكون جعلها في جملة مال الملتقط موقوفا على التعريف الفوري ونضعفه بان اللفظ تدل
على ان التعريف معتبر في التملك ولا دلالة على اشتراط الفورية وان كان مستفادا من الفاء ولا يلزم من
وجوبه اشتراطه والمتبادر من اللفظ فاذا عرفتها سنة ولم يجئ طالبها فاجعلها في عرض مالك وتعذر شيء
زائد لا دليل عليه والاصح ان له التملك بعد التعريف قوله الثاني الضمان وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما
لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده لا تملكها بعد
الحول قوله بخلاف المودع لتسليط المالك هناك قد سبق في الوديعة بيان الفرق قوله ولو نوى التملك ثم
عرف سنة لا يراد منه التراخي عن الاخذ فلا يكون ثم على بابها فالاقرب له ان تملكها ووجه القرب حصول
المقتضي وهو الالتقاط والتعريف على الوجه المامور به على الفور ولا مانع الا ما يتخيل من نية التملك وهو
لا يصلح للمانعية للاصل ولا دليل على مانعيته وهو الاصح ويحتمل العدم لانه بالنية المذكورة اخذ مال الغير على
وجه لا يجوز فكان كالغاصب ويرده اطلاق النصوص والضمان لا ينافي جواز التملك مع حصول الشرط

قوله ولو

في بلد الملتقط ثم يكمل الحول في بلده لم يذكر مقدار التعريف

فالاقرب جواز التملك اي لو نوى القصد التملك وعرفها التعريف المعتبر فيكون قوله ثم عرف سنة

قوله وبنية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب المالك على راي هذا اختيار ابن سعيد وقال الشيخ انه يلزم
الملتقط الضمان عند مطالبة المالك لقوله عليه السلم فان جاء صاحبها فليردها والا فهو مال الله يؤتيه من
يشاء ورد بان المطالبة تقتضي سبق الاستحقاق وبان تملك مال الغير بغير اذنه يقتضي الضمان وفيه نظر
لان اقتضاء المطالبة سبق الاستحقاق صحيح لكن لا يلزم منه ثبوت الضمان قبل مجيء المالك بل غايته انه اذا
جاء المالك استحق المطالبة ويمنع الكلية في ان كل تملك لمال الغير يقتضي الضمان ثم ان تملك مال الغير
بغير اذنه ان جاز شرعا ولم يشترط الشارع فيه ثبوت العوض وجب ان لا يثبت في الذمة له عوض لانتفاء
المقتضي وعدم النص عليه والاصل براءة الذمة ولانه يبعد ثبوت عوض في ذمة الغير على جهة القهر مع
بقاء العين والذي يقتضيه النظر ويرشد اليه النص ان العين متى كانت باقية وظهر المالك وطالب وجب
ردها عليه ولا يبعد في ذلك بان يكون ملك الملتقط اياها متزلزلا وان جاء بعد تلفها وطالب وجب
البدل من المثل او القيمة يوم التلف او يوم المطالبة على احتمال ورجح في التحرير قيمة يوم التلف لوجوب
رد العين ح وقد تعذر فيجب البدل لا يقال لو لم يجب العوض قبل ذلك لم يكن له المطالبة به لان العين
قد تلفت على وجه غير مضمون لانا نقول لا يلزم من وجوب العوض حينئذ كون التلف غير مضمون لامكان
ان يقال المراد بضمان العين من حين تملكها كون المالك اذا جاء يرد عليه ومع تعذر ردها رد البدل وهذا كاف
في صدق معنى الضمان والحاصل ان الملتقط ملكها ملكا مراعى فيزول بمجيء صاحبها وهذا اعدل الاقوال
لان فيه جمعا بين الادلة والاصل عدم امر زائد عليه وقد اختار المص هذا في التحرير وهو قوي متين فرع
على القول بان العوض يثبت في الذمة بالتملك كالقرض لو رد العين على المالك فهل يجب القبول قال في كره نعم
لانها لا تقصر عن المثل وهو مستقيم اذا قلنا ان القيمي يثبت في الذمة مثله قوله وانما يحصل بعد التعريف حولا
ونية التملك على راي هذا احد اقوال الاصحاب لانه لا بد من سبب يقتضي نقل الملك والاصل عدم اشتراط
ان يقول اخترت ولا دليل يدل عليه فيكفي نية التملك وهو مختار الشيخ في ط والمص في لف وهو الاصح و
الثاني اشتراط ان يقول اخترت تملكها ونحوه وهو قول الشيخ في ف وجماعة لان الملك يحتاج اليه ولا
دليل على ما سواه وتضعف بان حصول الملك لا مرية فيه ويتوقف على سبب لا يستدعي سببا معينا
والاصل عدم التعيين وذلك دليل على الاكتفاء بالنية فلا تستقيم نفي الدليل على ثبوت الملك بها وليس
الدليل منحصرا في الاجماع والثالث دخوله في الملك قهرا من غير احتياج الى امر زائد على التعريف لظاهر قول
الصادق عليه السلم فان جاء الطالب والا فهو كسبيل ماله والفاء للتعقيب وهو قول الشيخ في ئر وابن ادريس ويضعف
بان كونها كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة كما لا يخفى فالمعتمد الاول قوله ولو قدم قصد التملك
بعد الحول ملك بعده وان لم يجدد قصدا اي لو قصد قبل الحول التملك بعده ملك في الوقت الذي تعلق القصد
به لان المعتبر القصد وقد حصل ولا دليل على اشتراط مقارنته لحصول الملك لصلاحية القصد المذكور
سببا لحدوث الملك في الوقت الذي علق به قوله ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف لانتفاء الدليل قوله
وسواء كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا لاطلاق النصوص وصلاحية كل واحد منهم للالتقاط لكونه اكتسابا
قوله اما العبد فيتملك دون المولى لم يملك نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق اي لو نوى العبد التملك ولم
يقع من المولى نية التملك لم يملك لكن يشترط ان لا يكون قد اذن له في التملك ولا فرق بين عدم حصول الملك

المولى ساقط في نسخة اما العبد فيتملك لقطته المولى لان العبد لا يملك قوله ولو نوى التملك

المولى ولو نوى التملك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)